

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا

الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني : التكيف القانوني و الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ أحمد ولد عبد الله أحمد مسكه

الصعوبات الإجرائية المرتبطة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية

مقدمة

لقد أدت خطورة العقاب الجزائي إلى خلق نوع معين من القضاء مستقل عن سلطتي الاتهام والحكم يدعى قضاء التحقيق وذلك بهدف البحث عن الأدلة الجنائية لإثبات الجريمة في حق المتهم بها أو نفيها عنه ، فالهدف من إنشاء مؤسسة قاضي التحقيق لدى التشريعات التي أخذت بها ومن بينها التشريع الموريتاني هو الوصول إلى الحقيقة القضائية وفق إجراءات قانونية محددة حتى لا يظلم بريء ولا يفلت مسيء.

ومن هنا تظهر الأهمية الكبيرة للتحقيق، ليس باعتباره أداة الوصول للحقيقة القضائية فحسب بل باعتباره أيضا وسيلة لضمان التوازن بين حق المجتمع في كشف ملبسات الجرائم وجمع أدلتها وضبط فاعلها وإنزال العقاب به وما يدعو إليه ذلك من اتخاذ لبعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وبين ما تقتضيه المبادئ الدستورية والإجرائية من احترام للحياة الخاصة للأفراد وحررياتهم الفردية التي تقتضي إحاطة ما يتعرضون له من إجراءات بضمانات تكفل عدم المساس بهذه الحريات وكفالة حقوقهم في الدفاع على اعتبار أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته.

وتزداد أهمية التحقيق ودوره كلما زادت خطورة الجرائم المرتكبة وتعقيدها، إذ المعلوم أن الجريمة ومجالاتها وأساليبها في تطور دائم خصوصا في العصر الحديث، حيث أصبح العالم يشهد أنماطا من الجرائم لم تكن معهودة من قبل ترتكب من طرف أشخاص غير عاديين، لديهم القدرة والكفاءة والوسائل لتوظيف واستغلال كافة الوسائل التكنولوجية الحديثة في هذه الجرائم بطريقة تخولهم سرعة فائقة في تنفيذها وسهولة غريبة في طمس وإخفاء أدلتها.

وتعد ظاهرة الجريمة الاقتصادية والمالية المثال الحي لهذا النوع من الجرائم، لذلك فقد أثارت لدى الكثير من دول العالم بعض الصعوبات الموضوعية والإجرائية المتعلقة عموما بمدى فاعلية تطبيق النصوص الجنائية التقليدية بشقيها الموضوعي والجزائي على هذا النوع المستحدث من الجرائم ذات الخطورة البالغة لاستهدافه كيان الدولة عبر نظاميها الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي جعل بعض الدول ومنها موريتانيا تقوم بسن قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية تكون بديلة أو مكملة للنصوص الجزائية التقليدية.

وبما أن موضوع المداخلة محصور في الجانب الإجرائي لهذه النصوص وتحديدًا ما تعلق منها بالصعوبات المرتبطة بالتحقيق في هذه الجرائم، ونظرًا لوفرة هذه الصعوبات وملازمتها جميع مراحل التحقيق المنطلقة حتمًا من تحريك الدعوى العمومية، وانطلاقًا مما تمليه خصائص القواعد الإجرائية للتحقيق في بعض الجرائم الاقتصادية والمالية سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية أو على مستوى التحقيق فيها، ونظرًا للصعوبات الإجرائية الجمة على المستويين فقد رأيت أن أقسم الموضوع إلى مطلبين يعنى أولهما بالصعوبات الإجرائية على مستوى المتابعة في حين تكون الصعوبات الإجرائية على مستوى التحقيق عنوانًا للمطلب الثاني ؛

المطلب الأول: الصعوبات الإجرائية على مستوى المتابعة:

من الصعوبات الإجرائية المرابطة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية أنه إذا كانت القاعدة هي أن النيابة العامة صاحبة السلطة والاختصاص في تحريك وممارسة الدعوى العمومية وفق ما نصت عليه المادتان الأولى و27 من قانون الإجراءات الجنائية وتباشر ذلك بناء على إبلاغها بالجرائم عن طريق الضبطية القضائية أو الضحايا المضرورين أو أي مبلغ آخر دون أن يكون عليها قيد في ذلك، فإن المشرع قيد يد النيابة العامة عن المتابعة بشأن بعض الجرائم الاقتصادية والمالية وذلك إما بحصره الصفة في طلب المتابعة بشأن هذه الجرائم في جهات إدارية معينة عكس الجرائم الأخرى التي يمكن لأي شخص بل عليه تحت طائلة التجريم أن يبلغ عنها، أو باشتراطه شكليات معينة تجب مراعاتها قبل القيام بأي متابعة ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: اشتراط الشكوى من الإدارة:

لقد منح المشرع للإدارة دورًا كبيرًا حيال بعض الجرائم الاقتصادية والمالية حيث أوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم شكوى مقدمة من بعض هيئات إدارية معينة ومن أمثلة ذلك:

- ما نصت عليه المادة 479 من القانون رقم 60/82 الصادر بتاريخ 1982/05/24 المتضمن للقانون العام للضرائب من أن " كل من يتهرب احتياليًا أو يحاول التهرب من وضع أو تسديد الضرائب أو جزء منها يتعرض لغرامة من 50.000 أوقية إلى 300.000 أوقية ويحبس من ستة أشهر إلى سنتين وتتم المتابعة بشكوى من وزير المالية " .

- ما تضمنته المادة 37 من القانون رقم 74/521 المعدل بالقانون رقم 95/011 المتضمن لقانون المصارف والمؤسسات العمومية من منع المتابعة في جرائم الأنظمة المصرفية إلا بشكاية من وزير المالية أو محافظ البنك المركزي الموريتاني.

- ما قضت به المادة 22 من القانون رقم 2004/42 المحدد للنظام المطبق على العلاقات المالية مع الخارج من أن مخالفة تلك النظم لا تجوز متابعتها إلا بناء على شكاية من وزير المالية أو محافظ البنك المركزي.

- ما تضمنته المادة 73 من القانون رقم 2000/25 المتضمن قانون الصيد البحري من أنه يقوم الوزير المكلف بالصيد أو السلطة المنتدبة لهذا الغرض بالتصالح نيابة عن الدولة بشأن المخالفات المشار إليها بالمواد: 64-65-72 من هذا القانون وفي غياب التصالح تقوم السلطة المختصة بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية مع مطالبته بتحريك الدعوى العمومية ولا يمكن الجمع بين التصالح وبين الدعوى العمومية.

- ما جاء في المادة 70 من الأمر القانوني رقم 2007/05 بتاريخ 2007/01/12 القاضي بتنظيم هيآت التمويل الصغيرة من أنه " لا يمكن تقديم دعوى عمومية فيما يتعلق بهذه المخالفات إلا بعد شكوى من محافظ البنك المركزي."

- ما تضمنته المادة 65 من الأمر القانوني ذي الرقم 2007/020 بتاريخ 2007/03/13 المنظم لمؤسسات القرض من أنه " لا يمكن تقديم دعوى عمومية فيما يتعلق بهذه المخالفات إلا بعد شكوى من محافظ البنك المركزي."

ثانيا: تقييد المتابعة بشروط محددة:

ليس اشتراط تقديم شكوى من بعض الجهات الإدارية هو الصعوبة الوحيدة أمام تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية والمالية بل إن المشرع قيد المتابعة أيضا بالنسبة لبعض هذه الجرائم بشروط يلزم توفرها قبل أية متابعة ومن أمثلة ذلك:

- ما تشير إليه مقتضيات المادة 1450 من المدونة التجارية من عدم إمكانية متابعة مرتكبي جريمة التفالس جزائيا إلا بعد أن يتم فتح مسطرة المعالجة في مواجهة المؤسسة على مستوى المحكمة التجارية المختصة .

ولا يمكن أن تعرض على أنظار القضاء الجزري إلا بمتابعة من النيابة العامة أو من طرف أمين التفتيش بصفته طرفا مدينا طبقا لما جاء في المادة 1455 من المدونة التجارية.

بل إنه عند ما يتعلق الأمر بمؤسسة مصرفية أو هيئة من هيآت التمويلات الصغيرة فإن فتح مسطرة التصفية القضائية الذي هو شرط لازم في المتابعة بجريمة التفالس لا يمكن أن يتم إلا بعد إحالة المؤسسة أو الهيئة إلى المحكمة من البنك المركزي لهذا الهدف وفق ما نصت عليه المادتان 61 من الأمر القانوني المنظم لمؤسسات القرض و 66 من الأمر القانوني المنظم لهيآت التمويلات الصغيرة، وهو ما لا يتم في الغالب إلا بعد فترة طويلة نسبيا من توقف المؤسسة عن الدفع ودون أن تكون الإحالة مصحوبة بأي مستندات تفيد المحكمة التجارية والقاضي المنتدب ومن ثم قاضي التحقيق عبر وكيل الجمهورية في كشف الجرائم وإظهار الحقيقة.

- ما اشترطته المادة 166 من القانون الجنائي في المتابعة بجريمة اختلاس وتبيد المال العام من وجوب إعدار مرتكبي هذه الجرائم قبل البدء في أية متابعة من طرف عون الدولة المكلف بالتحقيق بإرجاع الأدوات أو إحضارها أو الأموال العمومية أو البضائع أو غير ذلك من الأشياء أو الأوراق أو المخالصات أو الكتابات المقضية إلزاما أو إعفاء والتي اختلسوها أو سرقوها أو تحصلوا عليها بطريق الغش.

ولئن شكل شرط الإعدار هذا صعوبة إجرائية على مستوى تحريك الدعوى العمومية باعتباره موقفا للمتابعة فإن هذا الشرط قد يخلق صعوبة إجرائية أخرى خلال سير التحقيق في القضية من طرف قاضي التحقيق، ذلك أن جريمة اختلاس المال العام بطبيعتها غالبا ما تكون جريمة جماعية منظمة شأنها في ذلك شأن معظم الجرائم الاقتصادية والمالية لذا فإنه من الطبيعي أن يكشف التحقيق فيها عن بعض المتورطين كانوا خارج المسطرة حين المتابعة، والحال أنهم لم يتلقوا أي إعدار من طرف الجهات الإدارية المختصة ، فهل يكون لقاضي التحقيق في هذه الحالة باعتباره عوناً من أعوان الدولة مكلفاً بالتحقيق أن يوجه لهم الإعدار الوارد في المادة السابقة تمهيدا لمتابعتهم واتهامهم ويجمع بذلك بين أعمال ما تخوله له الفقرة الرابعة من المادة 72 من ق ا ج من سلطة اتهام كل شخص ساهم بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه، ووجوب محاكمة الأشخاص الموجودين في ظروف مشابهة والمتابعين بنفس الجرائم وفقا لنفس الظروف طبقا

لما تقضي به المادة التمهيدية من قانون الإجراءات الجزائية وما تقتضيه مبادئ العدالة والإنصاف؟

لقد سلك أحد قضاة التحقيق بالديوان المكلف بالجرائم الاقتصادية والمالية بانواكشوط هذا المنحى عند ما قام بتوجيه إعدارات لبعض الأشخاص في الملف الحامل لرقم النيابة 2010/1065 ورقم التحقيق 2010/021 بهدف إرجاع أموال عمومية (نموذج من الإعدارات ملحق)، إلا أن المحكمة العليا وقبلها محكمة الاستئناف بانواكشوط ذهبتا في اتجاه التمسك بمقتضى المادة 166 معتبرتين أن القاضي ليس عوناً من أعوان الدولة و ليست له بالتالي سلطة توجيه الإعدارات المنصوص عليها في هذه المادة، فجاء في حيثيات القرار ذي الرقم 2011/171 الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/07/11 المؤكد لقرار غرفة الاتهام باستئنافية انواكشوط ذي الرقم 2011/230 بتاريخ 2011/05/30:

"... حيث إن القرار المطعون جاء معللاً ومؤسساً واعتمد في إلغائه للإعدارات الموجهة من لدن قاضي التحقيق على مجموعة من الأسس القانونية التي لا لبس فيها وهي:

(أنه ليس لقاضي التحقيق توجيه الإعدارات لأنه ليس من أعوان الدولة المحددين في المادة 11 من المرسوم 05/22 الصادر بتاريخ 2005/09/10 المنشئ للمفتشية العامة للدولة...

أنه لا يجوز للسلطة القضائية أن تهدد طرفاً بتحريك الدعوى العمومية ضده لصالح طرف آخر.

أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يؤسس قراراته على نصوص القانون الجنائي التي أنشئت للتجريم والعقاب ولا يلجأ إليها قاضي التحقيق إلا بالقدر الذي يحدده له قانون الإجراءات الجنائية ضمن الصلاحيات المخولة له... فهو قاضي إجراءات وليس قاضي حكم...)...". (يمكن الرجوع للقرارين)

ولئن كان القراران المذكوران قد حسما الإشكال من الناحية القانونية والعملية في هذه القضية إلا أن البعض قد يرى أنهما عمقاه بتكريسهما لنص يقضي بإهدار الدور الجوهرية للقضاء المتمثل في إقامة العدل بين كافة ومساواة الجميع أمام القانون، فأين مبدأ المساواة في قانون يسمح بمتابعة أشخاص بجريمة وتحصين آخرين ارتكبوها معهم في نفس الظروف؟

وقبل إنهاء الحديث حول هذه النقطة يجدر التنبيه إلى أنه لو كان المشرع قد منح صفة ضابط شرطة قضائية للمفتش العام للدولة كما هو الشأن في بعض التشريعات المقارنة لما كان ثمة مجال لطرح مثل هذه الصعوبة الإجرائية إذ يكون لفاضي التحقيق عندئذ أن يبييه قضائيا للقيام بتوجيه الإغذارات التي أغلف توجيهها أصلا لسبب أو لآخر دون أن يكون بذلك قد تدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو تصرف خارج سلطاته وصلاحياته.

وانطلاقا من كل ما سبق يتضح أن قيود المتابعة تشكل عائقا بل مانعا إجرائيا كبيرا في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية والمالية ومن ثم مانعا للتحقيق فيها ما دام الأمر في تحريك الدعوى العمومية بشأنها متروكا لسلطة الإدارة وإرادتها رغم مساس هذه الجرائم بالنظام العام الاقتصادي للبلد وشمولية أضرارها، الأمر الذي كان ينبغي معه منح الصفة لأي مواطن بصفته متضررا في تحريك الدعوى العمومية والقيام بالحق المدني بشأنها كما هو مخول لكل مضرور بمقتضى المادتين الأولى و378 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الصعوبات الإجرائية على مستوى التحقيق:

إن الصعوبات الإجرائية والعملية التي تعترض المحقق أثناء قيامه بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية من الكثرة ما يصعب معه حصرها ونحن هنا ومن خلال استنتاج بعض النصوص الإجرائية ذات الصلة بالموضوع سنحاول إثارة بعض هذه الصعوبات:

أولا: الصعوبات الإجرائية المتعلقة بالاختصاص:

إذا كانت مسألة الاختصاص في الجرائم الاقتصادية والمالية لا تثير أي إشكال قانوني أو عائق إجرائي كبير بالنسبة للقضاء بنوعيه الجالس والواقف إذ لم ينشئ المشرع الموريتاني نيابات ولا قضاة تحقيق ولا محاكم خاصة بالجرائم الاقتصادية والمالية وبالتالي فإنه يرجع بشأن الاختصاصين النوعي والترابي فيها للقواعد العامة للاختصاص، فإن الأمر قد يكون مختلفا شيئا ما بالنسبة للضبطية القضائية، حيث استحدث المشرع مديرية مركزية لمحاربة هذه الجرائم بموجب المرسوم ذي الرقم 2004/067 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2004.

ولئن كان هذا المرسوم قد حدد الاختصاصات النوعية لهذه المديرية إلا أن معديه فات عليهم أن يحددوا فيه اختصاصها الترابي، ومن هنا يثور تساؤل حول مدى اختصاص هذه المديرية في الجرائم الاقتصادية والمالية المرتكبة خارج الدائرة الترابية المحددة لها قانونا، وكيف يتعامل قاضي التحقيق مع القضية حال إحالتها إليه

من طرف وكيل الجمهورية مع طلب فتح تحقيق وإثارة المتهم أو دفاعه عدم الاختصاص؟ وما مصير إجراءاته إذا هو استجاب لطلب وكيل الجمهورية وفتح التحقيق؟

بالرجوع لمقتضيات المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية المحدد للاختصاص الترابي للضبطيات القضائية والمادة 23 من نفس القانون المحددة لمفهوم المحضر بأنه الوثيقة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من تصريحات أو قام به من عمليات تدخل في اختصاصه ويجب أن يتضمن المحضر من بين أمور أخرى مكان عمل ضابط الشرطة القضائية الذي قام بإعداده، يتضح جليا أن المحاضر التي تعدها الضبطية القضائية غير المختصة فيها ترابيا عرضة للإبطال إذا تمسك به المتهم أو محاميه أو النيابة العامة الأمر الذي قد يترتب عنه إبطال كافة إجراءات المتابعة والتحقيق المنبئية على هذه المحاضر على أساس القاعدة المعروفة كل ما أسس على باطل فهو باطل، اللهم في الحالة التي تتم فيها إحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية من طرف غرفة الاتهام أو من طرف قاضي التحقيق شريطة صيرورة أمر إحالته نهائيا، حيث تتحصن كافة الإجراءات السابقة طبقا لصريح المادة 548 من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانيا: الصعوبات الإجرائية المتعلقة بالتعهد:

تظهر الصعوبات الإجرائية المرتبطة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية في كافة مراحل التحقيق حتى على مستوى تعهد قاضي التحقيق ويشهد لذلك عدم إلزامية التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية رغم خطورتها وتعقيدها وحاجتها للفحص والتدقيق، ذلك أن الجرائم التي يجب التحقيق فيها محصورة في تلك التي تصل عقوبتها إما إلى الإعدام أو السجن ثلاثين سنة على الأقل أو الجرائم المرتكبة من طرف أحداث وفق ما نصت عليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية، وما دامت العقوبات المقررة في الجرائم الاقتصادية والمالية لا تصل إلى هذا الحد ونادرا ما ترتكب من طرف أحداث فإن ذلك إنما يعني إجرائيا أن الأمر بشأن مبدأ التحقيق فيها يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للنيابة العامة حال تقريرها متابعة المشتبه فيه، إن شاءت قامت بتعهد قاضي التحقيق في القضية وإن شاءت أحالت القضية بشكل مباشر إلى المحكمة المختصة طبقا لما تخوله لها المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكما سبقت الإشارة إليه أنفا فإن قيود المتابعة تشكل مانعا إجرائيا في تحريك الدعوى العمومية لكن ذلك ليس على مستوى النيابة العامة فحسب بل إنها تغل يد

القضاء بأجهزته المختلفة بما فيها مؤسسة التحقيق عن أية متابعة إلا وفق الشروط والإجراءات المبينة قانوناً، وعليه فإن قاضي التحقيق لا يمكن أن يعهده في هذه الجرائم سوى النيابة العامة أو الجهات الإدارية التي قيد المشرع المتابعة الجزائية بشكاواها حال حفظ النيابة العامة لهذه الشكاوى عبر مسطرة القيام بالحق المدني طبقاً للقواد الإجرائية العامة.

ثالثاً: الصعوبات الإجرائية أثناء التحقيق:

تظهر أثناء مباشرة التحقيق مجموعة لا حصر لها من الصعوبات الإجرائية ومن أمثلة ذلك:

1- غياب آلية إجرائية تضمن التنسيق والتكامل في الأدوار بين الجهات القضائية المختصة ومن بينها قاضي التحقيق والجهات الأخرى المعنية بالرقابة المالية سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية أو بالرقابة الخارجية.

2- صعوبة اكتشاف الجرائم الاقتصادية والمالية وسهولة إخفاء آثارها وأدلتها خصوصاً وأن مرتكبي هذه الجرائم غالباً ما يكونون فنيين محترفين وفي معظم الأحيان مؤتمنين وهي كثيراً ما تكون جماعية يتم التنسيق فيها بين المسؤول المباشر والوكيل التابع له ومسئولي الرقابة مما يجعل اكتشاف هذه الجرائم وجمع أدلتها إن لم يكن مستحيلاً فإنه لمن الصعوبة بمكان.

3- تعذر الاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص الذين قد تكون شهادتهم مفيدة في كشف ملابسات جوانب من الجريمة الاقتصادية أو المالية موضوع التحقيق، مثال ذلك ما تضمنته المواد 587 – 588 – 589 من قانون الإجراءات الجزائية من أنه إذا اقتضت ضرورة التحقيق الاستماع إلى الوزراء وأعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية فإنه يتحتم على قاضي التحقيق أن يوجه إلى رئيس المحكمة العليا ملخصاً عن الوقائع وقائمة الأسئلة التي تطلب الشهادة عليها وبعد أن يقتنع رئيس المحكمة العليا أن الإدلاء بهذه الشهادة ضروري يحيل الأوراق إلى وزير العدل إذا كان الأمر يعني وزيراً أو عضواً آخر في الحكومة، وإلى وزير الخارجية إذا تعلق الأمر بممثل دولة أجنبية.

وبعد أن يؤذن بالشهادة بالنسبة للوزير أو عضو الحكومة من طرف مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير العدل يقوم هذا الشخص الذي طلبت شهادته بالإدلاء بها كتابة يجيب من خلالها على الأسئلة الموجهة له ويوصل الرسالة إلى رئيس المحكمة العليا عن طريق وزير العدل.

أما بالنسبة لممثل الدولة الأجنبية فإنه إذا قبل الشهادة يجعلها كتابة هو الآخر ويوصل جوابه إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإحالتها إلى رئيس المحكمة العليا لتحال الشهاداتتان بعد ذلك إلى القاضي الذي طلبها، ولا يخفى ما في هذه المسطرة من تعقيد يجيز وصفها بالصعوبة الإجرائية ذات الارتباط الوثيق بالتحقيق.

4- عدم قيام لجنة تحليل البيانات المالية المنصوص على إنشائها في المادة 27 من القانون رقم 2005/048 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمهام المكلفة بها بموجب المادة 29 من نفس القانون والمتمثلة – من بين مهام أخرى- في جمع وتحليل ومعالجة البيانات المالية حول دورات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإثبات مصدر المعاملات وطبيعة العمليات التي تناولتها تصاريح الاشتباه التي يلزم الخاضعون لهذا القانون بالإدلاء بها وهي مهام يشكل عدم القيام بها دونما شك صعوبة كبيرة بالنسبة للمحقق في جمع أدلة الجرائم الاقتصادية والمالية التي لم تنشأ اللجنة وتكلف بهذه المهام إلا بهدف محاربتها وجمع أدلتها ومستنداتها تمهيدا لإحالتها للجهات القضائية المختصة .

5- ندرة قيام الضحايا في جريمة خيانة الأمانة بالإعذار الوارد في المادة 379 من القانون الجنائي والذي يترتب على مجرد القيام به دون الامتثال لفضواه من طرف المتهم إثبات طابع الغش في الاختلاس والتبديد الأمر الذي لو تم لوفر على قاضي التحقيق الكثير من الجهد والوقت كثيرا ما يصرفهما في سبيل إثبات أو نفي هذا الطابع بالنسبة للمتهمين، خصوصا وأن المشرع لم يشترط أن يتم هذا الإعذار في شكل معين مما يعني أن إثباته يمكن أن يكون بشتى الوسائل.

6- ارتباط هذه الجرائم بالتكنولوجيا الحديثة:

إن الكثير من الجرائم الاقتصادية والمالية ذات صلة بالتكنولوجيا الحديثة فهي وسيلة تنفيذها الرئيسية لارتباطها ببيانات تتم معالجتها إلكترونيا بشكل يسهل معه محوها والعبث بها مما يجعل الكشف عن هذه الجرائم وجمع الأدلة بشأنها أمرا صعبا، إذ غالبا ما تكون الأجهزة المستخدمة فيها مشفرة برموز يعسر كشفها كما قد تتعلق هذه الأدلة ببيانات مخزنة في أنظمة الكترونية موجودة في دولة أخرى وقد تثير محاولة الدخول إليها أو تحويلها إلى دولة المحقق مشكلات تتعلق بسيادة الدولة الموجودة بها هذه البيانات سيما في حال غياب اتفاقية قضائية بين الدولتين في مجالات البحث والتحقيق وتنفيذ الإنابات والقرارات القضائية الصادرة بهذا الخصوص.

7- عدم تنفيذ الإنابات القضائية:

من خصائص الجرائم الاقتصادية والمالية تعدد مرتكبيها وتواجدهم غالبا في مناطق مترامية من الوطن بل في دول متفرقة من العالم مما يثير بعض الصعوبات لدى الجهات التي تقوم بالتحقيق في هذه الجرائم تتمثل في صعوبة الوصول إلى أولئك المجرمين وجمع الأدلة الموجودة هنا أو هناك والتي قد تكون مفيدة بل ضرورية للتحقيق ولا يمكن أن يتم ذلك إجرائيا إلا من خلال إنابة قضائية يوجهها قاضي التحقيق المتعهد إلى الجهات القضائية المختصة داخل الوطن أو خارجه، بيد أن السلطات الإدارية المعنية في البلد غالبا ما تتعامل مع هذه الإنابات باللامبالاة خصوصا فيما يتعلق بالإنابات القضائية الدولية حيث لا تقوم بأي خطوة في سبيل إيصالها للجهات المعنية، بل إن السلطات الإدارية المعنية لا تكلف نفسها عناء إعلام قاضي التحقيق بشأن الصعوبات والموانع التي تحول دون التنفيذ، وأرشيف الديوان الثاني للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية مليء بالشواهد، فكان حريا بالمشرع أن يذلل هذه الصعوبة الإجرائية بتحديد آجال لهذه السلطات لتنفيذ ما ألزمها القانون بتنفيذه من إجراءات بهذا الخصوص وأن يكون ذلك تحت طائلة التجريم احتراما للقضاء وإسهاما في إحقاق الحق وإقامة العدل.

8- انعدام التكوين الفني في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية:

سواء بالنسبة للقضاة أو الخبراء أو ضباط ووكلاء الشرطة القضائية.

- عدم تناسب وسائل المحقق والمحقق معه:

إذ غالبا ما ترتكب الجرائم الاقتصادية والمالية من طرف أشخاص غالبا ما يتميزون بوفرة الوسائل المادية، ويتمتعون بنفوذ اجتماعي قوي وسلطة سياسية كبيرة ، ولا شك أن التحقيق في جرائم مرتكبة من طرف هذا النوع من الأشخاص ستكون له صعوباته الإجرائية الكبيرة لأن جرائم أصحاب الياقات البيضاء لا يمكن أن يحقق فيها إلا أصحاب الياقات البيضاء كما يقال.

9- عدم تعاون النيابة العامة:

إن النيابة العامة وهي التي تملك من وسائل البحث والتحري ما لا يتوفر لقاضي التحقيق لا تقوم بالتعاون المطلوب بخصوص القضايا المقام بالحق المدني فيها بعد حفظها من طرف النيابة حيث غالبا ما تتخلى عن دورها في ممارسة الدعوى العمومية إزاء قاضي التحقيق وتكتفي بمجرد الاطلاع على ما يبلغه لها الأخير من أوامر وقرارات وإجراءات.

10- اتساع دائرة الحد من سلطات قاضي التحقيق:

يعتبر من الصعوبات الإجرائية المرتبطة بالتحقيق كون قاضي التحقيق قد لا يكون صاحب القرار في مصير الملفات التي يحقق فيها، إذ منح المشرع الإجرائي دورا كبيرا لبعض الهيئات الإدارية والجهات القضائية وأطراف القضية حق القيام ببعض الإجراءات المؤدية حتما إلى الحد من السلطات المخولة لقاضي التحقيق بشأن ما ينظره من ملفات إن بشكل مباشر أو غير مباشر

أ- سلطة الإدارة في انقضاء الدعوى:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي - من بين أسباب أخرى - بالمصالحة إذا كان القانون ينص على ذلك وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وبخصوص الجرائم الاقتصادية والمالية فإنه يكفي للتمثيل على ذلك:

*- الإحالة إلى ما سبق تفصيله في بداية المداخلة بشأن التمثيل لحالات وقف المتابعة بشرط الشكوى من الإدارة.

*- ما جاء في المادة 233 من قانون الجمارك ذي رقم 66/145 بتاريخ 1966/07/21 المعدل بالأمر القانوني رقم 83/255 بتاريخ 11/13/1983 المنضوية تحت القسم الثالث المعنون بسقوط حقوق المتابعة والقمع من أنه يؤذن لإدارة الجمارك بالتصالح مع الأشخاص المتابعين لمخالفات جمركية، ويمكن إبرام المصالحة قبل أو بعد صدور الحكم النهائي وفي الحالة الثانية فإن المصالحة تترك عقوبات السجن قائمة وهو ما يعني أن إبرام المصالحة في الحالة الأولى أي حالة إبرام المصالحة قبل صيرورة الحكم نهائيا تجب ما قبلها من إجراءات .

*- ويمكن أن يضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 43 من المرسوم 96/041 المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 1993/01/26 المتعلق بمحكمة الحسابات من إمكانية الإعفاء من المسؤولية الناتج عن حالة قوة قاهرة تعيق المحاسب عن القيام بالتزامه، ويتم الإعفاء من المسؤولية بواسطة مقرر مبرر من وزير المالية، مما قد يترتب عنه صعوبة إجرائية كبيرة متعلقة بمدى تأثير هذا الإعفاء على المتابعة حال ما إذا كان الملف منشورا أمام قاضي التحقيق بعد تعهيد القضاء العادي فيه من طرف وزير العدل إثر تقرير من محكمة الحسابات طبقا لأحكام المادة 42 من القانون ذي الرقم 93/19 المتعلق بمحكمة الحسابات التي تنص على أنه " إذا أظهر التحقيق وقائع من شأنها أن تكون جنحة أو جناية يقوم مفوض الحكومة بإحالة الملف إلى وزير العدل ويشعر بذلك السلطة التي يتبع لها المعني.

ويجدر التنبيه إلى أن هذه الأحكام معارضة للمبادئ الأساسية للقانون إذ القاعدة أن الدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية في كونها لا يمكن أن تكون محلا لمصالحة أو تنازل كما أنها تشكل هدرا لمبدأ الفصل بين السلطات إذ السلطة القضائية هي المخولة توجيه الاتهامات وفحص المثبتات وإنزال العقوبات وإعلان البراءات.

ب- دور الجهات القضائية في تقليص سلطات قاضي التحقيق:

لقد خول المشرع كلا من المحكمة العليا وغرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف سلطة كبيرة على مؤسسة التحقيق تصل حد التحكم في عزل قاضيه لسبب من الأسباب المحددة قانونا ومن أمثلة ذلك:

*- ما تجيزه المادتان 597 و598 من ق ا ج للمحكمة العليا من أمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة وذلك لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شبهة مشروعة .

*- ما تقضي به المادة 206 من ق ا ج من أنه " لغرفة الاتهام بموجب قرار خاص ومسبب أن تسحب القضية من قاضي التحقيق وتأمر باستمرار التحقيق من طرف قاض آخر معين من طرفها " .

*- ما جاء في المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية من أنه إذا ظهر لوكيل الجمهورية أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ فله أن يستبلغ من قاضي التحقيق ملف الدعوى من أجل إحالته إلى غرفة الاتهام ويقدم طلبا إلى هذه الغرفة من أجل الإبطال، كما نصت نفس المادة على أن غرفة الاتهام تطلب مباشرة ملف الإجراءات من قاضي التحقيق بناء على طلب من المتهم أو الطرف المدني إذا ظهر لأي منهما أن إجراء مشوبا بالبطلان.

*- ما تقضي به المادة 129 من ق ا ج من تخويل النظر لغرفة الاتهام في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية وهو مقتضى يشكل تنازعا في الاختصاص بينها وبين قاضي التحقيق.

*- ما تنص عليه المادة 199 من أنه إذا وقع إخلال بحسن سير التحقيق من طرف قاضي التحقيق أو مس من حقوق المتهم أو الطرف المدني بسبب إهمال هذا القاضي... فلوكيل الجمهورية أن يحيل الملف إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف ليقدم إلى غرفة الاتهام الطلبات الملائمة لكي تأمر باتخاذ كل الإجراءات التي تراها مناسبة.

*- ما تخوله المادة 207 من ق ا ج لغرفة الاتهام من إبطال الإجراءات المشوبة الصادرة عن قاضي التحقيق.

*- ما تقضي به المادة 220 من حق لرئيس غرفة الاتهام إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له أن يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة بذلك.

11- تعطيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية وتحديدًا منها ما تقضي به :

*- المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتزام الدول الأعضاء بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة بعضها إلى بعضها في أي ملاحقات أو تحقيقات أو أي إجراءات قضائية تتعلق بهذه الجرائم كما تلتزم الدول الأعضاء بتعيين السلطات المسؤولة عن تنفيذ المساعدة أو إحالتها للجهات المختصة لتنفيذها بغرض الحصول على أدلة وأقوال أشخاص ومستندات قضائية وتنفيذ عمليات حجز وتفتيش وفحص أشياء ومواقع كل ذلك خدمة للتحقيق الجنائي.

*- المادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005 المتعلقة بإمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم طبقا للاتفاقية بين الدول بهدف تركيز تلك الملاحقة إذا كان يقتضيه حسن سير العدالة.

*- عدم إنشاء وتعزيز قنوات اتصال بين السلطات القضائية والأجهزة والدوائر المختصة من أجل تيسير تبادل المعلومات بشكل سريع بشأن الجرائم الاقتصادية والمالية وفق ما تقضي به المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

*- عدم تفعيل ما تقضي به المادتان 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 و49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005 بشأن إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف إنشاء هيآت تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالجرائم التي تكون موضوع تحقيقات قضائية في دولة أو أكثر كما هو حال معظم الجرائم الاقتصادية والمالية.

*- عدم تنفيذ ما تضمنته المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 من إلزام كل دولة طرف أن تعمل على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين على إنفاذ القانون ومن بينهم القضاة وكتاب الضبط وضباط ووكلاء الضبطيات القضائية.

ومن خلا هذا المداخلة المتواضعة يلاحظ أن التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية كله صعوبات إجرائية حيث تبدأ صعوباته في أولى مراحلها بوقف المتابعات، وتنتهي بانقضاء الدعاوى بالمصالحات وسحب الملفات، مروراً بتعطيل الاتفاقيات وإبطال الإجراءات، واستئناف القرارات.

التوصيات:

من أجل إيجاد حلول للصعوبات الإجرائية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية والمالية اقترح العمل على تنفيذ التوصيات التالية:

- إلغاء قيود المتابعة الجزائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.
- ضرورة إعداد وتكوين كوادر قضائية وأمنية مختصة في البحث والتحقيق والمحاكمات في هذا النوع من الجرائم
- ضرورة تطوير النصوص الإجرائية لمواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم المتطورة.
- ضرورة توفير كافة الوسائل اللازمة للأجهزة القضائية لضمان فاعلية دورها في محاربة هذه الجرائم.
- تضيق دائرة الحد من سلطات قاضي التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية.
- ضرورة إنشاء وتعزيز قنوات اتصال بين السلطات القضائية والأجهزة والدوائر المختصة من أجل تيسير تبادل المعلومات بشكل سريع بشأن الجرائم الاقتصادية والمالية
- ضرورة تفعيل وتنفيذ كافة الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.